

الحل واما المكتبة فتستدعي بيان اركانها واحكامها
 ولو اجتمعت انا الاركان فالصيغة والموجبات والمطلقات
 والعروض المكتبة مستقيمة ابتداء مع الامانة والاكتمال
 وتأكيد قبول الملوك ولو عدم الامران كانت صالحة
 وكذا لو عدم احدهما وليست عقفا بصفة ولا يباع
 للعبد من نفسه بل هي معاملة مستعجلة بعين عن
 شبه البيع فلو باع نفسه بمن مؤجل البيع ولا يبيعت
 مع المكتبة خيار المجلس ولا يقع من دون الاجل على
 الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والتبطل
 ويكفي في المكتبة ان يقول كاتبك مع تعيين الامانة
 والعرض وهل يقترن الى قوله فاذا اذيت فانه
 مع نية ذلك قيل نعم وقيل لا يكفي بالنية مع العقل
 فاذا اذيت عتق سواء بظن بالضميمة او اعقلها
 وهو اشبهه والمكتبة قسمان شرط ومطلقة
 فالمطلقة ان يفترض على العقد وذكر الاجل والبيع
 والنية والشرط ان يقول مع ذلك فان عجز
 فانت ردي في الرق فمضى عجز كان للولي رده رفا
 ولا يعيد عليه ما اخذ وحده العجز ان يورثه
 العجز او يعلم من حاله العجز عن فلك نفسه وقيل

يكتفي بدار

الذبح

الذبح فمضى عجز كان للولي رده رفا
 ولا يعيد عليه ما اخذ وحده العجز ان يورثه
 العجز او يعلم من حاله العجز عن فلك نفسه وقيل
 الحل واما المكتبة فتستدعي بيان اركانها واحكامها
 ولو اجتمعت انا الاركان فالصيغة والموجبات والمطلقات
 والعروض المكتبة مستقيمة ابتداء مع الامانة والاكتمال
 وتأكيد قبول الملوك ولو عدم الامران كانت صالحة
 وكذا لو عدم احدهما وليست عقفا بصفة ولا يباع
 للعبد من نفسه بل هي معاملة مستعجلة بعين عن
 شبه البيع فلو باع نفسه بمن مؤجل البيع ولا يبيعت
 مع المكتبة خيار المجلس ولا يقع من دون الاجل على
 الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والتبطل
 ويكفي في المكتبة ان يقول كاتبك مع تعيين الامانة
 والعرض وهل يقترن الى قوله فاذا اذيت فانه
 مع نية ذلك قيل نعم وقيل لا يكفي بالنية مع العقل
 فاذا اذيت عتق سواء بظن بالضميمة او اعقلها
 وهو اشبهه والمكتبة قسمان شرط ومطلقة
 فالمطلقة ان يفترض على العقد وذكر الاجل والبيع
 والنية والشرط ان يقول مع ذلك فان عجز
 فانت ردي في الرق فمضى عجز كان للولي رده رفا
 ولا يعيد عليه ما اخذ وحده العجز ان يورثه
 العجز او يعلم من حاله العجز عن فلك نفسه وقيل